

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٩ صفر سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٨٨ م. العدد ٣٥٧٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٧
نامـــر بوضـع النظـــام الآتي :

نظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية للمناصب العليا

في الديـــوان الملكـــــي الهاشمـــي

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية للمناصب العليا في الديوان الملكي الهاشمي لسنة ١٩٨٨) ، ويقرا مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من ١/٨/٩٨٨

المادة ٢ ـــ تعدل الفقرة (ا) من المادة ٢ من النظام الاصلي باضافة منصب (الامين الخاص لجلالة الملك) اليها بعد منصب (ناظر الخاصة الملكية) الواردة فيها

الحسن بن طلال

١٩٨٨/٨/٢٧

وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيـــد الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير العمل ووزير الزراعة بالوكالة مروان دودين	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن
وزير التعليم العالي ووزير الصحة بالوكالة د. ناصر الدين الاسد	وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكاله د. هشام الخطيب	وزير التموين عبدالسلام كنعـــان
وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير العـــدل رياض الشكعه	وزير المياه والري المهندس احمد دخقان

وزير الثقافة والتراث القومي ووزير السياحه بالوكاله د. محمد الحمـــوري	وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة يوسف حمدان
وزير التنميـــة الاجتماعية د. فواز طوقان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة حمدي الطباع

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة٢٢من نظام تنظيم وادارة وزارة الخارجيه رقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٧١ الموافقة على تعليمات مهام وصلاحيات دائرة الشؤون الفلسطينية لسنة ١٩٨٨ بشكلها التالي : ـــ

تعليمات مهام وصلاحيات دائرة الشؤون الفلسطينية

صادرة بالاستناد الى المادة ٢٢ من نظام تنظيـم وادارة وزارة الخارجية رقم ٣٤ لسنـــة ١٩٧١

المادة ١ ـــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات مهـــــام وصلاحيات دائرة الشؤون الفلسطينية لسنة ١٩٨٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريـــــدة الرسميـــــــــــة .

المادة ٢ ـــ تتولى دائرة الشؤون الفلسطينية المهـــــام والصلاحيات التاليـــــة : ـــ

ا ـــ رصد ودراسة وتحليل الامور المتعلقة بالشؤون الفلسطينية في داخل الارض الفلسطينية المحتلـــة وخـــارجهـــا .

ب ـــ متابعة الشؤون الفلسطينية عربيا واسلاميا ودوليا .

ج ـــ المشاركة في اعمال اللجنة الاردنيـــة الفلسطينية المشتركة في مجال دعم صمود ابنـــاء الارض الفلسطينيـــــة المحتلـــــة .

د ـــ تنظيم الاتصالات التي تتطلبها اعمـــال وكالة الغوث الدولية وتنسيقها مع الوزارات والدوائر الحكومــــــــية .

هـ ـــ التنسيق مع وكالة غوث وتشغيـــل اللاجئين الفلسطينيين في تقديم الخدمات العامة وفقـــا للاتفاقية المبرمة بين الحكومة والوكالة بهـــــذا الخصـــــــوص .

و ـــ القيام بزيارات لمؤسسات وكالة الغوث الدولية في المملكة ومتابعة شؤون تلك المؤسسات .

ز ـــ الاشراف على شؤون اللاجئين والنازحين ومعالجة قضاياهم وادارة شؤون المخيمات في محافظات المملكة بالتنسيق مـــــع الوزارات والدوائر الاخـــــــرى .

ح ـــ توزيع المواد التموينية على النازحين .

ط ـــ دراسة قضايـــا ابنـــــاء الارض الفلسطينية المحتلة ذات العلاقة بالدوائر الحكوميـــــة والمؤسسات العامة والاهلية والتنسيق مع الاجهزة المختصة لمعالجتهـــــا .

ي ـــ التنسيق مع الوزارات والدوائـــــر المختصه في تنظيم عملية انتقال الاشخاص عبر الجسور والمساهمة في حل القضايا التي تنشا خلال مدة زيارة ابناء الارض الفلسطينية المحتلة للملكة او الاقامة فيها او السفر عبرها الـــى الخـــــــــــــارج .

ك ـــ التنسيق مع الوزارات والدوائـــــر المختصه في تنظيم دخول انتاج الارض الفلسطينيـــــة المحتلة الزراعي والصناعي الى المملكة وتحديد الكميات المسموح بدخولها اليها .

المادة ٣ ـــ يكون المدير العام للدائرة مسؤولا امام وزير الخارجية عن حسن سير العمل في الدائرة وعن قيامها بالمهام والواجبات المنوطة بها بموجب هذه التعليمـــــــــــات .

١٩٨٨/٩/١٧

قرر مجلس الوزراء الموافقة على عقد اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة العامة المحدودة بالشكل التالي : —

اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة العامة المحدودة

بناء على قرار مجلس ادارة شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة العامة المحدودة (المرفق) فقد وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلة بوزير الصناعة والتجارة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٧ على ما يلي : —

١ — يقتصر امتياز شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية على انتاج السمن النباتي ووفقا للشروط التالية : —

أ — توفير احتياجات الاستهلاك المحلي للمملكة الاردنية الهاشمية من السمن النباتي بصورة منتظمة معبئا بعبوات مناسبة للسوق المحلي والخارجي وفقا للشروط التالية :

١. استيراد المواد اللازمة لانتاج السمن النباتي من طريق موانىء المملكة الإردنية الهاشمية ، وتعطى الاولوية للمواد الاولية المنتجة في الاردن في حال توفرها .

٢. التقيد بالشروط الانتاجية والمواصفات الفنية التي تضعها الحكومة من خلال اجهزتها المختصة .

ب — للحكومة الحق بالسماح باستيراد السمن النباتي اذا عجزت الشركة عن تامين احتياجات المملكة منه بصورة منتظمة وفي حالة استمرار هذا التقصير او مخالفة الشروط المشار اليها بالفقرة (أ) اعلاه للحكومة الحق باتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءا على تنسيب من وزير الصناعة والتجارة .

٢ — تلتزم الشركة بانشاء فرع او مكتب لها في عمان لتلقي الاخطارات والاشعارات الرسمية وغيرها من الحكومة او غيرها وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية .

٣ — تلتزم الشركة باقامة مصنع لانتاج السمن النباتي في المملكة الاردنية الهاشمية خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخه .

٤ — للحكومة الحق بالسماح بانشاء المصانع والشركات والافراد في مختلف مناطق المملكة لانتاج وتكرير وهدرجة الزيوت النباتية بمختلف انواعها باستثناء السمن النباتي .

تحريرا في اليوم السابع من شهر صفر لسنة ١٤٠٩ هـ الموافق لليوم التاسع عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٨٨م

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية
وزير الصناعة والتجارة	
حمدي الطباع	**حكمت المصري**

قرار مجلس ادارة شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية / نابلس

استعرض مجلس ادارة شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة العامة المحدودة في جلسته المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨ اتفاقية الامتياز المعقودة مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وقرر ما يلي : —

١ — بما ان الشركة غير قادره على تامين احتياجات المملكة الاردنية الهاشمية من الزيوت النباتية المكررة والمهدرجة والمدرجة في المادة الثالثة من اتفاقية الامتياز ، فان مجلس الادارة يوافق ان يقتصر الامتياز على السمن النباتي فقط .

٢ — أن يكون للشركة الحق بانشاء فرع للشركة في عمان او اي مكان آخر في المملكة لانتاج السمن النباتي .

٣ — تلتزم الشركة بتأمين احتياجات المملكة الاردنية الهاشمية من السمن النباتي وتلتزم باستيراد المواد اللازمة للمصنع عن طريق الموانىء الاردنية .

٤ — للحكومة الاردنية الحق في ترخيص اقامة المصانع لتكرير وانتاج الزيوت النباتية المختلفة وهدرجتها باستثناء السمن النباتي ، ولها الحق في استيراد جميع هذه المواد حسبما تقتضيه حاجات السوق المحلي.

٥ — يفوض مجلس الادارة السيد حكمت طاهر المصري تفويضا مطلقا للتوقيع نيابة عن الشركة مع الحكومة الاردنية لاجراء التعديلات اللازمة على اتفاقية الامتيار .

تعديل اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعة لـوزارة الصحـة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ١٩٨٨/٩/٢٥ بالاستناد الى المادة ١٢ من نظام التامين الصحي المدني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ الموافقة على تعديل اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعة لوزارة الصحة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٣١٣٢ تاريخ ١٩٨٣/٢/١٦ على النحو التالي : ـ

الغاء البند ٦ من اجور المعالجة والاستعاضه عنه بما يلـي : ـ

٦ ـ الادوية في المراكز الصحية والعيادات ٤٠٠ فلس عن كل علاج في الوصفه الطبيه باستثناء مخفضات حيث يستوفى (١٥٠) فلسا عن كل صنف منها .

تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٨٨

تعليمات معدلة لتعليمات انتقال الطلبـة بـين مدارس المملكـة الاردنيـة الهـاشمية واليها

صادرة بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقـم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات انتقال الطلبة بين مدارس المملكة الاردنيـة الهاشمية واليها لسنة ١٩٨٨) ، وتقرا مع التعليمات الاصلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ .

المادة الثانية : يعدل البند «ب» من المادة السابعة من تعليمات انتقال الطلبة رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ ويستعاض عنه بمايلـي :

« يجوز للطالب في الصفين الثاني والثالث الثانويين الانتقال من الفرع العلمي الى الفـرع الادبي خلال الشهر الاول من بدايـة العام الدراسـي» .

وزيـر التربيـة والتعليم
ذوقـان الهنـداوي

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

قرار تنظيم التخزين المبرد للخضار والفواكه الطازجه

صادر بموجب الفقرة ١ من المـــادة السابعة من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧

المادة ١ ـــ يسمى هذا القرار (قرار تنظيم التخزين المبرد للخضار والفواكه الطازجه لسنة ١٩٨٨) ويعمل بــــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يطبق هذا القرار على جميع مخازن التبريـــد المستعملة لاغراض تخزين الخضار والفواكه الطازجه .

المادة ٣ ـــ على ادارة البراد ان تقدم للمؤسسة كـــل اسبوعين جدولا تبين فيه الكميات الداخله والخارجه من كل نوع من الخضروات والفواكه المخزنة وذلك وفقا (للنموذج المرفق).

المادة ٤ ـــ يجهز كل مخزن بالتجهيزات الضرورية التالية:

ا ـــ ١. وحدات تبريد ذات طاقة كافية لتامين درجة البرودة المطلوبة في الغرف كاملة .

٢. كمبرسور (ضاغط) احتياطـــي او اكثر لتامين طاقة تبريدية لا تقل عن ٣٥٪ من مجموع القوة اللازمة لتسيير المخزن المبرد

٣ ـــ مولد كهربائي احتياطي لاستعماله في حالة انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي .

٤. اجهزة اوتوماتيكيه لضبط درجـــة الحرارة والرطوبة النسبية والتحكم بهما في كل غرفة .

٥. اجهزة للتهوية الضروريـــة او اتباع الاساليب التي تحقق الهدف منهـــا .

٦. جهاز تسجيل زمني اوتوماتيكي لتسجيل درجات الحراره والرطوبة في كل غرفة ، على ان يوضع في مكان ثابت يسهل الوصول اليه وعلى ادارة البراد ان تحتفـــظ بالاوراق الغرافيكية مدة سنة واحـــدة علـــــى الاقـــــل .

٧. ميزان حرارة زئبقي دقيق ومعاير على ان تسجل قراءاته كل ثماني ساعات على الاكثر .

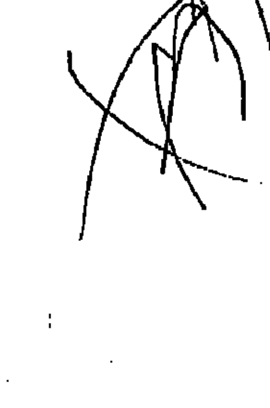
ب ـــ اية تجهزات جديدة ترى المؤسسة ضرورة توفرها في المخازن المبردة مستقبلا .

المادة ٥ ـــ على كل صاحب براد ان يؤمن للمودعـــين الاماكن اللازمة لتوضيب بضائعهم على ان تتوفر في هذه الاماكن الشروط الفنية والصحية والصادرة من الجهات الرسمية المختصه .

المادة ٦ ـــ ترقم غرف البراد ويخصص سجل يومي لكل منها تدون فيه الكميات الداخلة والخارجة من الخضروات والفواكه المخزنه مع اسماء اصحابها وساعة وصولها وساعة ادخالها الى غرف التبريد .

المادة ٧ ـــ يتم ادخال الخضروات والفواكه للتبريد فور وصولها الى مخزن التبريد واذا تعذر ذلك فيجب ان تدخل في مدة اقصاها ثمان ساعات (للفواكـــه والخضروات سريعة التلف) وذلك ابتداء من ساعـــة وصولها للمخزن المبرد .

المادة ٨ ـــ باستثناء التخزين السائب يجب مراعاة الامور التالية في عمليات التخزين داخل الغرف :ـــ



١. ترص العبوات بكافة انواعها علـــى (طبالي) خشبية او بلاستيكية او في اقفاص حديدية تسمح بدخول الهواء شريطة أن تعلو مـــن سطح الارض بمقدار ١٠ سم على الاقـــل .

٢. يجب ان تكون الصناديق بعيدة عـــن الجدران بمقدار ١٥ سم وعن السقف ٤٠ ـــ ٥٠ سم على الاقـــــل .

٣. يجب ترك ممرات واسعة لتسهيـــل حركة المرور داخل الغرف وتسمح بالتفتيش والفحص على ان لايقل عرض الممر الرئيسي عن ٩٠سم

٤. عدم التخزين تحت اجهزة التبريـــد (الموجودة في غرف التخزين) وان لا تقل المسافة بين هذه الاجهزة واقرب سقفه عن ٥٠ سم .

٥. عدم وقف عمل اجهزة التبريد في اي وقت من الاوقات مادامت الغرف تحتوي على خضروات وفواكه مخزنه ، الا في حالات الضرورة التي تستدعي ذلك .

٦. يمنع تخزين اكثر من نوع وأحد من الفاكهة والخضروات الطازجة في الغرفة الواحدة ، الا اذا سمحت التعليمات التي تصدرها المـــــــؤسسة بـــــذلك .

٧. يمنع حفظ الفاكهة والخضـــــروات الطازجه الا في عبوات ملائمة لها من حيث مادة الصنع والتصميم على ان تكون نظيفة وخالية من التلـــــــــوث .

المادة ٩ ـــ تخزن مختلف انواع الخضار والفواكـــــه الطازجه ضمن درجات حرارة ورطوبه نسبيه بموجـــب تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة .

المادة ١٠ ـــ عند تفريغ غرف التبريد على ادارة البراد ان تعمد فورا الى تنظيفها وتطهيرها بمواد كيماويـــــــة منظفة ومطهرة للقضاء على كل فطر قد يعلق بالجدران والارضية والسقف والغسيل بالماء لازالـــة آثار المواد المطهرة المستعملة .

المادة ١١ ـــ يجب ان تتوفر في المخازن المبردة ممرات او عازل بحيث لايتم فتح الابواب على الهواء الخارجـــي مباشرة تجنبا لارتفاع درجات الحرارة داخل غرف التخزيـــــــــن .

المادة ١٢ ـــ يصدر مدير عام المؤسسة التعليمـــــات الارشادية التي يراها مناسبه لتطبيق هذا القرار .

المادة ١٣ ـــ كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقـــــب بالغرامات والعقوبات التي تنص عليها المادة ١٤ من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم ١٥ لسنة١٩٨٧ .

رئيس مجلس الادارة
وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمـــود

تعديل تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري

اقرر ما يلي اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ : —

١ — اعفاء السيد مصطفى صالح ابوعدل من عضوية لجنتي التقاعد المدني والعسكـــري .

٢ — تعيين السيد حمود النجداوي عضواً في لجنتـــي التقاعد المدني والعسكري وعلى ان يكون بديلا للرئيس في حالـــة غيـــابه .

٣ تعيين السيد يعقوب الدهني عضوا في لجنة التقاعد المدنـــــــي .

د. حنا عودة
وزيـــر المـــالية



تعليمات خاصه بابناء الضفة الغربية الحاصلين على جوازات سفر اردنية مؤقته والراغبين في الحصول على رخصة سوق او سير اردنية بالصفتـــين الخصوصية والعمومية

١. تمنح رخصة سوق من الفئة الاولى والثانية والثالثة والسابعه ، الخصوصي) لابناء الضفة الغربية الحاصلين على البطاقة الخضراء واعفائهم من شرط الاقامة وملكية المركبة الخاصة الواردة في نص المادة ٢ فقره ج من تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات ويكلف طالب رخصة السوق بتقديم شهادة حسن سلوك .

٢. لغايات الحصول على رخصة سوق من الفئة الرابعة والخامسة والسادسة (العمومي) يعامل ابنـــاء الضفة الغربية الحاصلين على جوازات سفـــر اردنية مؤقته معاملة ابناء الدول العربية الشقيقة .

٣. لغايات الحصول على رخصة سير المركبـــات بالصفة العمومية يعامل ابناء الضفة الغربية الحاصلين على جوازات سفر اردنية مؤقته معاملة ابناء الدول العربية الشقيقة مع مراعاة اصحاب الحقوق المكتسبه لمن يمتلكون مركبات تعمل بالصفة العموميـــة على الخطوط داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

٤. يلغى تسجيل وترخيص الشاحنات التي تحمـــل ارقام ولوحات اردنية وتعمل ما بين الضفتين وعددها ٣٨٣ شاحنه ويعاد ترخيصها تحت بند الادخـــال المؤقت مقابل استيفاء رسوم الترخيص القانونية واثمان اللوحـــات .

٥. كتابة كلمة فلسطيني في الحقل المخصص للجنسية في رخصة السوق لمن يحمل البطاقة الخضراء من ابناء الضفة الغربيـــة .

رجائي الدجانـــي
وزيـــر الداخلية



تعليمات الشروط الصحية واللياقة البدنية لطالب رخصة السوق صادرة استنادا لاحكام المادة ٣٩ فقرة جـ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

مادة ١ ــ يجب ان تتوفر في طالب رخصة السوق من اي فئة الشروط الصحية واللياقة البدنية المنصوص عليها في هذه التعليمات .

مادة ٢ ــ ا ــ يجب ان لا تقل قوة الابصار لدى طالبي رخص قيادة المركبات عن : ــ

الفئة الاولى : ٦/٦ ٢٤/٦ او ١٢/٦ في كل عين .

الفئة الثانية : ٩/٦ في احد العينين بغض النظر عن قوة الابصار

في العين الاخرى او ٢٤/٦ ٣٦/٦

الفئة الثالثة : ٩/٦ في احد العينين او ١٨/٦ ٣٦/٦

الفئة الرابعة والخامسة والسادسة : ١٢/٦ ١٢/٦ او ٦/٦ ٣٦/٦

ب ــ يجب ان لا تزيد قوة انكسار العدسة عن ٦ ديوبترات في جميع الحالات التي تستعمل فيها النظارات .

جـ ــ تكون قوة تحديد البصر وتوجيهه الى نقطة واحدة طبيعية ، ومساحة الرؤية طبيعية لكل فئات الترخيص .

د ــ ان يكون قادرا على تمييز الالوان الاحمر ، الازرق ، الاخضر ، الاصفر .

مادة ٣ ــ تمنح رخصة سوق من الفئة الثانية والثالثة لاصحاب الاصابات والاعاقات التالية :

ا ــ الاطراف العلوية .

١. التصاق مفصل الكتف الجزئي مع بقاء مفاصل الطرف الاخر سليمة .

٢. التصاق مفصل المرفق مهما كانت محدودية الحركة فيه مع بقاء المفاصل الاخرى للطرف سليمة .

٣. بتر اصابع اليد الواحدة مع بقاء راحة اليد سليمة على ان يكون ثلاثة اصابع على الاقل من الكف الاخر سليمة من بينها الابهام .

ب ــ اعاقات الاطراف السفلى :

١. تيبس احد المفاصل الحرقفية مع سلامة باقي المفاصل لنفس الطرف .

٢. البتر الجزئي لاحد الطرفين تحت مفصل الركبة شريطة ان يستعاض عن الطرف المبتور بطرف صناعي .

٣. اي عاهة او تشوه في الاطراف السفلية ناتج عن كسور او ضمور عضلي وغيرها شريطة ان تبقى القوة الضاغطه للطرف المصاب بحالة جيدة وحركة المفاصل ايضا بحالة جيدة .

مادة ٤ ــ تمنح رخصة السوق من الفئة الرابعة والخامسة والسادسة لاصحاب الاصابات التالية : ــ

١. بتر اصبعين من الكف الواحد شريطة بقاء الابهام وثلاثة اصابع من الكف الآخر سليمة .

٢. محدودية حركة الكتف بحيث لا تقل عن ٩٠ درجة للامام وعن ٣٠ درجة للخلف ولا تقل عن ٩٠ درجة الى الجانب .

٣. اي تشوه او عاهة في الاطراف السفلية شريطة بقاء القوة الضاغطة للاطراف السفلى سليمة وكذلك ان تبقى حركة مفاصل الاطراف سليمة في جميع الاتجاهات .

مادة ٥ ــ تمنح رخصة سوق من الفئة الثالثة فقط للاصم والابكم شريطة وضع الاشارة الدولية للمعاقين سمعيا على ان يتوفر مترجم للاصم بلغة الصم اثناء الفحص الفني والكتابي ويقوم المركز الوطني للسمعيات في وزارة الصحة بتامين هذا المترجم .

مادة ٦ ــ تمنح رخصة سوق من الفئة الثالثة شريطة ان تكون بدون كلاتش (اوتوماتيك) للمصابين ببتر الطرف السفلي الايسر الكامل .

مادة ٧ ــ تمنح رخصة سوق من الفئة السابعة للمعاقين المصابين بـ : ــ

١. بتر تام في الطرفين السفليين .

٢. شلل او تعطيل وظيفي تام في الطرفين السفليين .

٣. يجب ان تكون الاطراف العلوية سليمة

مادة ٨ ــ لاتمنح رخصة السوق لطالبها المصاب باي الامراض التالية الا بعد حصوله على تقرير طبي موقع من اثنين اختصاصيين من الاطباء النفسيين العاملين في القطاع العام يثبت شفاء المريض التام ويبين عدم الخطورة من منح او اعادة رخصة السوق المسحوبة للمصاب في :

ا ــ العته والتخلف العقلي والهستيريا .

ب ــ الصرع

جـ ــ فقدان الذاكرة او نوبات الدوخة والاغماء المفاجئة .

مادة ٩ ــ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رجائي الدجاني
وزير الداخلية

